من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل
رجلا بان يسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة واسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز
ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة ولهذا كان للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المال في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة
وان هلك فقال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة
الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي ان
هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له بعشرة دراهم في كر حنطة ففعل
كان العقد للوكيل دون الامر والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز
ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال المسلم او احال بالسلم
على رجل او ابرا المسلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا
فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض
الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بالثمن شيا من المشتري او صالح من
الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما ذكرنا في الثمن والدين في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يقع
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل
بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سوا كان المحال عليه املى من المشتري او دونه
والاب والوصي اذا احتال او ابرا او وهب الصبي عندهما يكون على هذا الخلاف
وان ابرا او احتال بعقد هما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون
المحيل في الملاة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا
يصح

يبيع في قولهم والوكيل بالشرا اذا قال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان
يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك
احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له
عليه في كر حنطة فاسلم لا يجوز السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم بحال
الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل
بالسلم اذا اسلم الى نفسه او معاوضة او عبده جاز لا يجوز وان اسلم الى شريك
له شركة عنان جاز الا ان يكون الدين من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او
احد من لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله
رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقده جاز وان خلط الدراهم ثم كان السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل
ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى بالسلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تجاذب الوكيل
والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم
بالنقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشي ثم تصادقا انه لم تحضره
النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون
العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت
له او لنفسي فصدقه الوكيل انه اشترى للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل وشرى
ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تتعلق بتلك
فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
الدراهم للامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او
الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)